

476 - حكم الصبغ بالسواد

السؤال

هل يجوز للمسلم صبغ شعره بغير الحناء ؟

الإجابة المفصلة

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَتَيْتِي بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلْحِيَتُهُ كَالثَّعَامَةِ (نبات أبيض الزهر والثمر) بِيَاضًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَبَبُوا السَّوَادَ رواه مسلم رقم 3926

وعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضُبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحْوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيْحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ" . رواه الإمام أحمد وهو في صحيح الجامع رقم 8153

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تغيير الشيب بغير اللون الأسود فعَنْ أَبِي ذَرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرَ بِهِ الشَّيْبُ الْحِنَاءُ وَالْكَتَمُ" (نبت شبيه بالحناء يُصبغ به) . رواه الترمذى رقم 1675 وقال : هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ فصبغ الشعر باللون الأسود الخالص حرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **{وجنبوه السواد}**، وللوعيد الذي ورد 'هذا والحكم عام للرجال والنساء .

أما إذا خلط مع الأسود لون آخر حتى تغير ولم يُعد أسود فلا بأس به . انظر فتاوى إسلامية 4/424 ، فتاوى المرأة المسلمة 2/520 .